



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

عدل بالكتاب الدوري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

بشأن

كيفية تحديد الرسوم المستحقة علي المستخرجات والكشوف الرسمية

المستخرجة من دار المحفوظات وغرف الحفظ بالأقاليم والضرائب

والرسوم الملحقة بها وكيفية تحصيلها وتسويتها

سبق للمصلحة أن أصدرت تعليماتها بكتابها الدوري رقم ٣ لسنة ٩٢ بشأن صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ بفرض رسم إضافي علي مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج (رسم أمومة وطفولة) ، كما أصدرت كتبها الدورية أرقام ٨ ، ٩ ، ٢٢ لسنة ٩٢، ٩٣/٩٢، بشأن صدور القانون ٣٦ لسنة ٩٢ بفرض رسم علي المستخرجات الرسمية التي تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم وكيفية تنفيذه وتحديد الرسوم المستحقة علي المستخرجات وفقا للقانون المشار إليه والضرائب والرسوم التي تحصل معها وفقا لقوانين أخرى وكيفية تحصيلها أو تسويتها .

كما أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٩ لسنة ٩٣ بشأن صدور القرار الوزاري رقم ٦٦ في شأن تحديد مواعيد استخراج الكشوف الرسمية العادية المستعجلة من دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ بالأقاليم .

والقرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٩٣ في شأن قواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ .

فضلا عن ذلك فقد أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٩٩٤/٢٨ بشأن ضرورة إيضاح قيمة الرسم الأصلي المستحق عن استخراج الكشوف والمستخرجات الرسمية ونسبة رسم التطوير التي تقدر ب ٢٥% من الرسم الأصلي والمدة المحصل عنها ذلك الرسم مع مرفقات الشيكات الدالة علي السداد .

إلا أنه إزاء ما تلاحظ من عدم التزام بعض المديریات والوحدات المحلية التي تم نقل دفاتر واقعات المواليذ والوفيات إليها بتعليمات المصلحة الصادرة بكتبها الدورية سالفه الذكر .

وحرصا علي المصلحة علي تحصيل تلك الرسوم وتسويتها بالطرق السليمة قانونا .

فان المصلحة تنبه إلى ضرورة اتباع ما يلي :-

أولا : بالنسبة لمستخرجات المواليذ والوفيات يراعى الآتى :-

أن رسم الأمومة والطفولة المقرر بالقانون ١٢ لسنة ٩٢ يفرض بواقع ١ جنيه عن كل مستخرج (قيد ميلاد فقط) ولا يحصل علي مستخرج قيد الوفاة .

وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى إيرادات المجلس القومي للطفولة والأمومة وعليه فإنه يمكن تسوية حصيلة هذا الرسم بأي من الطريقتين الآتيتين .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)

ملف رقم ٣٦/٢٠١٤/٤٥٠/٩
تحصيل قيمة الرسم نقدا مع باقي الرسوم المستحقة علي مستخرج قيد الميلاد مع إرسال حصيلة هذا الرسم
للمجلس القومي للأمومة والطفولة بموجب شيك مرفقا به بيان بعدد المستخرجات التي تم تحصيل الرسم
عنها والمدة المحصل عنها ذلك الرسم .

أو تقديم صاحب الشأن (طالب المستخرج) حوالة بريدية باسم المجلس القومي للطفولة والأمومة (كورنيش
النيل - بالمعادي - القاهرة) علي أن يتم تجميع تلك الحوالات وإرسالها للمجلس علي العنوان المذكور
لتسويقها بمعرفته مع هيئة البريد .

أن رسم الاستخراج المقرر بالقانون ٣٦ لسنة ٩٢ والمقرر ١ جنيه يحصل علي طلبات الاستخراج
(مواليد أو وفيات) العادية والمستعجلة سواء كانت محددة التاريخ أو عن بحث سنة والحدة ويضاف
ذات الرسم عن كل سنة بحث أخري مع إضافة ٥٠% من قيمة هذا الرسم في حالة طلب الاستخراج
علي وجه الاستعجال (رسم استعجال) وتؤول حصيلة تلك الرسوم إلي المصلحة .
كما يفرض رسم ٢٥% من الرسم الأصلي المستحق (من الجنيه عن سنة مثلا) وتدرج حصيلة هذا الرسم
في الحساب التالي بيانه بالبنك المركزي المصري المركز الرئيسي (مسمي الحساب مصلحة الضرائب
العقارية تطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ) رقم الحساب ٣/٢٤٣١٤٢١/٨٥٠/٩/٤٥٠ ويتم التحصيل والتوريد
بالطريقة المبينة بالبند ٦ من كتاب دوري المصلحة رقم ٩ لسنة ٩٢ .

ج - عدم تحصيل رسم استنساخ والذي كان مقدار ب ٥٠٠ مليم لاستبدال برسم الاستخراج وفقا للقانون ٣٦
لسنة ٩٢ أو تحصيل ثمة رسوم خاصة بالبحث والاستعجال للمواليد والوفيات كانت مقدرة قبل صدور القانون
٣٦ لسنة ٩٢ المشار إليه .

د - يتم تحصيل دمغة عن كل إيصال (قسيمة ٧) يحصل بموجبها الرسوم السالف ذكرها وبيان مقدارها
وبيان مقدارها كآلاتي:
(٣٠ قرش دمغة عادية + ١٠ قروش رسم تنمية) .

هـ - التأكد من أن الدمغة الواردة علي النماذج ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ وفقا لأحكام القانون ٢ لسنة ٩٣ اعتبارا
من ١٩٩٣/١/١٥ ما يلي :-

نموذج ٢٠ إحصاء — دمغة ٤٥ قرش + ١٠ قروش رسم تنمية .

نموذج ٢١ إحصاء — دمغة ٩٠ قرش + ١٠ قروش رسم تنمية .

نموذج ٢٢ إحصاء — دمغة ٩٠ قرش + ١٠ قروش رسم تنمية .

وفي حالة ما إذا تقدم صاحب الشأن بالنماذج السابقة متضمنة مقدار الدمغة بأقل من المشار إليه فإنه يطلب
من صاحب الشأن استيفائها بلصق طوابع دمغة بالفرق أو تحصيلها نقدا منه وتوريدها إلي مصلحة الضرائب
مع عدم تحصيل ثمة دمغة خلاف ذلك .

و - بالنسبة للرسم المحصل عن سواقات القيد فإنه يتم تحصيل الرسوم المقررة عن (٧) سبع سنوات كما
هو متبع أو بعدد السنوات التي يطلب فيها صاحب الشأن البث ن ساقط القيد .

وهذا مثال عملي لما يتم تحصيله علي مستخرجات الميلاد ومراعاة أن الدمغة علي النماذج ٢٠ ، ٢١
مستوفاة علي النحو المتقدم .

- الرسوم الواجب تحصيلها علي مستخرجات الميلاد العادية محددة التاريخ أو عن بحث سنة واحدة .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
أقلمة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٣٣-٢/٢٠١٧ رسم طفولة وأمومة .

| | | |
|-------|----|---------------|
| - | ١ | رسم استخراج . |
| - | ٢٥ | رسم تطوير . |
| - | ٣٠ | دمغة إيصال . |
| - | ١٠ | رسم تنمية . |
| <hr/> | | |
| | ٦٥ | ر ٢ |

الرسوم الواجب تحصيلها علي مستخرجات الميلاد المستعجل محدد التاريخ أو عن بحث سنة واحدة .

| ق | ج | |
|-------|----|-----------------------------------|
| - | ١ | رسم طفولة وأمومة . |
| - | ١ | رسم استخراج . |
| - | ٢٥ | رسم تطوير . |
| - | ٥٠ | رسم استعجال ٥٠% من الرسم الأصلي . |
| - | ٣٠ | دمغة إيصال . |
| - | ١٠ | تنمية |
| <hr/> | | |
| | ١٥ | ر ٣ |

ويضاف ذات رسم الاستخراج (١) جنيه عن كل سنة بحث أخري ويراعي في هذه الحالة حساب كل من رسم التطوير ورسم الاستعجال بواقع ٢٥% ، ٥٠% علي التوالي من إجمالي الرسم الأصلي المستحق عن عدد السنوات المطلوبة .

ثانياً : بالنسبة للكشوف الرسمية المستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية والتي تحرر علي الاستمارة رقم ١٢٤ ضرائب عقارية يراعي بشأنها ما يلي:-

التأكد من أن الطلب المقدم من صاحب الشأن لاستخراج الكشف الرسمي له مستوفيا دمغة الطلب المقررة وهي (٤٥ قرش دمغة + ١٠ رسم تنمية) . مع إلزامه باستيفائها إذا كانت قيمتها تخالف ذلك .



يراعي عند حساب الرسوم المقررة أن قيمة الاستثمارة ١٢٤ ضرائب عقارية وفقا للقانون ون ٢ لسنة ٩٣ بزيادة لدمغة كآلاتي :-

١١٠ قرش عبارة عن (٩٠ قرش دمغة + ١٠ قروش تنمية + ١٠ قروش الثمن) وفي حالة ما إذا كانت الاستثمارات المستعملة بعد العمل بالقانون المشار إليه لم تعدل قيمتها علي النحو المبين فإنه يجب تحصيل الفرق بين القيمة السابقة والمشار إليها وإدراج الفرق علي الاستثمارة غالي أن يتم تعديل القيمة المقدرة عليها .

(١) يحدد رسم الاستخراج بالنسبة للكشوف أو المستخرجات المحررة علي الاستثمارة ١٢٤ ض ٥٠ ع وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق بالقانون ٣٦ لسنة ٩٢ حسب الفئات المدونة أمام كل نوع ويحسب رسم التطوير والاستعجال عن تلك الفئات .

(٢) تحصل قيمة استثمارة ١٢٤ ض ٥٠ ع واحدة بدائه عن كل كشف رسمي مطلوب استخراج من الدفاتر مع الرسوم المستحقة عن ذلك الكشف فإذا ما استغرق الكشف أو المستخرج أكثر من استثمارة ١٢٤ ض ٥٠ ع فإنه يتم تحصيل قيمة الاستثمارات التي استعملت زيادة عن الاستثمارة المحصل ثمنها أولا وذلك قبل تسليم صاحب الشأن المستخرج أو الكشف المطلوب .
(مثال عملي لما يتم تحصيله مبدئيا عن كل كشف رسمي مستخرج من دفاتر مكلفات الأطنان) :

كشف رسمي عادي عن مدة واحدة كشف رسمي مستعجل عن مدة واحدة

ق ج

ق ج

- ١ رسم استخراج بالقانون

- ١ رسم استخراج .

٣٦ لسنة ٩٢ .

٢٥ - رسم تطوير .

٢٥ - رسم تطوير .

٥٠ - رسم استعجال .

١٠ ١ ثمن استثمارة ١٢٤ ض ٥٠ ع

١٠ - ثمن استثمارة ١٢٤ ض ٥٠ ع

٣٠ - دمغة إيصال .

٣٠ - دمغة إيصال .

١٠ - رسم تنمية .

١٠ - رسم تنمية

٣٢٥ ر

٧٥ ر ٢

ويراعي تحصيل ذات الرسم عن كل كشف عن أية مدة أخرى من حساب رسم التطوير ورسم الاستعجال من أجمالي الرسم الأصلي المستحق عن عدد المدد المطلوبة .

ثالثا : وإزاء ما تلاحظ للجهاز المركزي للمحاسبات من قيام بعض مديريات الضرائب العقارية بإرسال مرفقات الشيكات للمبالغ المحصلة لحساب رسم التطوير المستحق ولم يتم إيضاح أجمالي الرسم المحصل



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
والمدقق المحصن والضوابط (مما يؤدى إلى ضعف الرقابة على الإيرادات المحصلة لحساب رسم التطوير والأحكام
الرقابية على إيرادات ذلك الحساب .

فإن المصلحة تنبه على مراعاة ما يلي:-

أ - ضرورة إيضاح قيمة الرسم الأصلي المستحق عن استخراج الكشوف والمستخرجات الرسمية والمدة المحصل عنها ذلك الرسم ، وكذلك رسم التطوير ، ورسم الاستعجال ، وقيمة الدمغة المستحقة ورسم التنمية كل على حده مع مرفقات الشيكات الدالة على السداد وأيضا تحديد رسم الأمومة والطفولة بالنسبة لمستخرجات المواليد وثمان الاستمارة ١٢٤ ض.ع بالنسبة للكشوف الرسمية وذلك حتى يمكن مراجعة تلك الضرائب والرسوم والتأكد من صحة احتسابها وفقا لأحكام القوانين والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، لتسويتها لأنواع الحسابات المختصة .

ب - ضرورة إرسال طلبات استخراج الكشوف الرسمية المطلوب تحريرها من واقع السجلات المحفوظة بدار المحفوظات من تاريخ تقديم ذوو الشأن الطلب مستوفيا

للبيانات اللازمة وبعد أداء الضرائب والرسوم المقررة قانونا دون تجميعها وإرسالها دفعة واحدة .

ج - علي مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات كل في حدود اختصاصها إخطار الوحدات المحلية بالمحافظات والتي تم نقل سجلات قيد الميلاد والوفيات إليها بتعليمات المصلحة الواردة بهذا الكتاب للعمل بموجبها ، وكذا كافة التعليمات ذات العلاقة بعملها في هذا المجال .

هـ - تنفيذ تعليمات المصلحة بكتبها الدورية السابق الإشارة إليها فيما لا يتعارض وتلك التعليمات .

وبجدر التنويه إلي أنه لا يجوز استقطاع ثمة مبالغ من الرسوم المشار إليها وصرفه كعمولات أو حوافز ومكافآت للعاملين لمخالفة ذلك لأحكام القوانين سالفه الذكر وكذا قانونه الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في / / ١٩٩٥

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل